

مشكلات التفتيش الجنائي عن المعلومات في الكمبيوتر و الأنترنت

د. محمودي سماح المركز الجامعي بربكة

ملخص:

يتطلب البحث عن الدليل في الجريمة المعلوماتية ضرورة التفتيش عنه، وعليه تهدف هذه الدراسة إلى محاولة معالجة المشكلات القانونية المتعلقة بالتفتيش عن المعلومات في نظم الكمبيوتر و الأنترنت وتأصيلها مع القواعد العامة للتفتيش الجنائي. توصلت الدراسة إلى أن التفتيش عن المعلومات في الكمبيوتر و الأنترنت ينفرد بتقنيات جديدة ومعالم خاصة نظرا لطبيعته وإجراءاته التي تفرضها البيئة المعلوماتية. فعلى المشرع و تماشيا مع التطور التكنولوجي أن يستدركها دائما بموجب نصوص خاصة.

Résumé

La recherche d'une preuve en matière des crimes informatique (cyber crime) nécessite une perquisition. C'est ce que vise cette recherche en tentant de traiter les problèmes juridiques concernant la recherche de l'information dans les ordinateurs et les réseaux ainsi que les modalités pour les adapter aux principes généraux de la perquisition criminelle.

En effet, cette perquisition se caractérise par des techniques spéciales dues à sa nature et aux procédures que nécessite l'environnement informatique. Donc, le législateur doit les prendre en considération par des lois spéciales.

مقدمة:

ترتب على ثورة الإتصالات عن بعد ظهور نوع جديد من الجرائم الذي قد يرتكب بالوسائل الإلكترونية الحديثة، و يطلق على هذه الجرائم بالجرائم المعلوماتية التي ترتكب عبر الكمبيوتر و شبكة الأنترنت، و لأجل ضبط هذه الجرائم و جمع الأدلة بشأنها فإن سلطة التحقيق تلجأ إلى التفتيش لضبط الأدلة المادية التي قد تساعدها في إثبات وقائعها و إسنادها إلى المتهم المنسوب إليه إرتكابها.

وقد أثارَت هذه المسألة إنتباه رجال الفكر القانوني من واضعي التشريعات الجنائية أو من فقهاء القانون الجنائي نظرا لما يثيره الكمبيوتر و الأنترنت من مشكلات قانونية فيما يخص طبيعة المعلومات التي تحتويها ومدى إمكانية الإستفادة منها في الكشف عن الحقيقة التي قد تتصل ببعض الأفعال الإجرامية.

وتأتي أهمية هذه الدراسة في أنها محاولة لسد فراغ في هذا النوع من الدراسات، فهي تواكب التطور العلمي و التكنولوجي والحاجة إلى معالجة المشكلات التي ظهرت نتيجة ذلك، كما هي محاولة لمعرفة وتقدير مدى تطبيق النصوص التقليدية في القوانين الجنائية على



موضوع التفتيش و الضبط على نظم الكمبيوتر و الأنترنت، خصوصا وأن هذا الموضوع يمتاز بصعوبة فهم الجانب التقني أو الفني، لذا فهو يتطلب جهودا مضاعفة لإستيعابه و فهمه، ومن ثم تطبيق هذه النصوص التقليدية بصورة مباشرة أو تعديلها أو إضافة نصوص جديدة لتشمل كل ما تقدم.

و من هنا يثير موضوع التفتيش عن المعلومات في الكمبيوتر و الأنترنت مشكلات قانونية متعددة يمكن إجمالها من خلال هذا البحث في إشكالية أساسية يدور حولها الموضوع و نطرحها كالتالي:

ما مدى صلاحية الكيانات المعنوية (المعلومات و البيانات) للكمبيوتر و الأنترنت كمحل يرد عليه التفتيش، وما أثر ذلك في القواعد العامة ؟

ولمعالجة موضوع هذه الورقة نتبع المنهج الوصفي و التحليلي، فالأخير نظرا لما يتطلبه تحليل مختلف التوجهات التي جاء بها الفقه إنطلاقا من مختلف القوانين الأجنبية مع الإشارة عند اللزوم لما أورده المشرع الجزائري في القانون رقم: 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال و مكافحتها. أما المنهج الوصفي يتم اتباعه من أجل وصف مختلف الظواهر المتعلقة بالتقنيات الحديثة.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة نقسم البحث إلى المطالبات التالية:

المطلب الأول: مفهوم التفتيش عن المعلومات و مدى إنطباقه على الكمبيوتر و الأنترنت.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للتفتيش عن المعلومات و أثرها في القواعد العامة.

المطلب الثالث: العناصر التي تكون محلا للتفتيش في الكمبيوتر و الأنترنت.

المطلب الرابع: التفتيش في منظومة معلوماتية أخرى أو جزء منها.

المطلب الأول: مفهوم التفتيش عن المعلومات و مدى إنطباقه على نظم الكمبيوتر و الأنترنت.

يقتضي الحديث عن مفهوم التفتيش عن المعلومات الواقع على التقنيات الحديثة المتمثلة في نظم الكمبيوتر و الأنترنت والإحاطة بكل عناصره الإعتماد على التعريف التقليدي للتفتيش وذلك لمعرفة خصوصية التفتيش عن المعلومات التي تختلف عن بقية الإجراءات التحقيقية الأخرى.

وإذا كان التفتيش يهدف إلى ضبط الأدلة المادية التي تفيد في الكشف عن الحقيقة فإن وقوعه على الكيان المادي للكمبيوتر لا يثير جدلا فقهيًا، إلا أن الأمر على العكس تماما بالنسبة للكيان المعنوي لهذه الوسيلة والمتمثل في البيانات والمعلومات حيث يثير وقوع التفتيش على هذه المكونات جدلا كبيرا في الفقه نظرا لما لها من طبيعة خاصة تخرجها من مجال المكونات المادية لوسائل التقنية الحديثة.



وعلى ذلك فإنه يجب أولاً التطرق لتعريف التفتيش وذاتيته ومن ثمة الوصول إلى إعطاء تعريف للتفتيش عن المعلومات المستخدمة بوسائل التقنيات الحديثة و المتمثلة تحديداً في دراستنا في الكمبيوتر و الأنترنت وذلك لمعرفة مدى قابلية خضوعها لفكرة التفتيش. ويتم توضيح ذلك من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: تعريف التفتيش عن المعلومات

نقوم بداية بتعريف التفتيش وفق القواعد العامة. إنه بالرجوع إلى النصوص التشريعية الجنائية العربية نجد أنها لم تتضمن تعريفاً للتفتيش و إكتفت بالنص على أنه إجراء من إجراءات التحقيق.⁽¹⁾

ولكن الفقه العربي أورد تعريفات متعددة للتفتيش كإجراء تحقيق. فيعرف جانب من الفقه التفتيش بأنه: "إجراء من إجراءات التحقيق التي تهدف إلى ضبط أدلة الجريمة موضوع التحقيق وكل ما يفيد في كشف الحقيقة".⁽²⁾

ولعل أفضل التعريفات تلك التي ترى أن المقصود بالتفتيش: "هو البحث في مستودع سر المتهم عن أشياء تفيد في كشف الحقيقة و نسبتها إليه. أو هو إجراء التحقيق الذي يهدف إلى التوصل إلى أدلة جريمة ارتكبت فعلاً. وذلك بالبحث عن الأدلة في مستودع السر سواء أجري على شخص المتهم أو في منزله دون توقف على إرادته".⁽³⁾

وعلى ضوء ما تقدم من تعريفات حول التفتيش بصفة عامة فإنه يمكن إعطاء تعريف للتفتيش عن المعلومات بأنه: "البحث في مستودع سر المتهم أو الإطلاع على محل منحه القانون حماية خاصة. يتمثل هذا المستودع وهذا المحل في جهاز للمعلومات كالكمبيوتر أو أنظمة للأنترنت. وذلك للبحث عن أشياء مادية أو معنوية تفيد في كشف الحقيقة و نسبتها إلى المتهم".

كما يعرف التفتيش عن المعلومات بأنه: "إجراء من إجراءات التحقيق تقوم به سلطة مختصة لأجل الدخول إلى نظم المعالجة الآلية للبيانات بما تشمله من مدخلات وتخزين ومخرجات لأجل البحث فيها عن أفعال غير مشروعة تكون مرتكبة وتشكل جناية أو جنحة والتوصل من خلال ذلك إلى أدلة تفيد في إثبات الجريمة ونسبتها إلى المتهم بإرتكابها".⁽⁴⁾

¹ - على سبيل المثال المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية في المواد (15 إلى 27) تطرق إلى إجراءات التفتيش دون تحديد أي تعريف له.

² - علي حسن محمد الطوالبة: التفتيش الجنائي على نظم الحاسوب و الأنترنت. عالم الكتب الحديثة. الأردن 2004. ص: 11

³ - فوزية عبد الستار: شرح قانون الإجراءات الجنائية. دار النهضة العربية 1986. ص: 278.

⁴ - هشام رستم: الجوانب الإجرائية للجرائم المعلوماتية- دراسة مقارنة- مكتبة الآلات الحديثة. أسيوط. طبعة 1994. ص: 62 وما بعدها.



ومن ذلك نستخلص خصائص تفتيش المعلومات من خلال نظم الكمبيوتر و الأنترنت و التي تميزه عن غيره من إجراءات التحقيق الأخرى،⁽¹⁾ وهي:

- 1- ينطوي التفتيش على تعرض قانوني لحرية المتهم الشخصية أو حرمة أسراره الموجودة على جهاز الكمبيوتر ذاته أو على برامج خاصة به أو على بريده الإلكتروني عبر شبكة الأنترنت.
- 2- بما أن التفتيش يحوي على قدر من الجبر والإكراه فإنه يشكل قيда على حرمة الشخص و أسرارته الشخصية.
- 3- يمتاز التفتيش بهذه الصورة بأنه وسيلة للبحث عن الأدلة المادية و المعنوية للجريمة و ضبطها بما يفيد الكشف عن الحقيقة.

الفرع الثاني: مدى إنطباق مفهوم التفتيش على الكمبيوتر و الأنترنت.

إذا كان التفتيش هو البحث عن الأدلة المادية المتعلقة بالجريمة المرتكبة والتي تفيد في كشف الحقيقة فإنه يجب لمعرفة مدى إنطباق هذا المفهوم في مجال المعلومات المستخدمة بوسائل التقنية الحديثة في نظم الكمبيوتر و الأنترنت، أن نفرق بين حالتين للتفتيش⁽²⁾:

الحالة الأولى:

ويتيم فيها البحث و التفتيش عن وسائل التقنية الحديثة ذاتها و المقصود هنا جهاز الكمبيوتر ذاته، أي الكيان المادي له لكونه محلا لجريمة ما، كما لو كان الجهاز محلا لجريمة سرقة أو نصب أو خيانة أمانة أو إتلاف، وكما لو كان وسيلة لإرتكاب جريمة ما، وبالتالي يجوز التفتيش عن جهاز الكمبيوتر و ضبطه كما هو الشأن بالنسبة لأي وسيلة أخرى.

الحالة الثانية:

ويتيم فيها البحث و التفتيش عن المعلومات في وسائل التقنية الحديثة، و المقصود هنا البحث في داخل جهاز الكمبيوتر عن المعلومات الخاصة بجريمة معلوماتية إرتكبت من أو على الكمبيوتر، وهذه الحالة هي التي تهمنا بالدراسة، كما لو إستخدمت المعلومات الموجودة على هذه الوسيلة أي جهاز الكمبيوتر في إرتكاب جريمة مخلة بأمن الدولة أو تجسس أو لعقد إتفاق جنائي لتنفيذ جريمة جلب مخدرات أو سرقة أو نصب أو خيانة أمانة أو إتلاف، أو مثلا لإلتقاط صور مخلة بالحياء أو ماسة بجريمة شخص تمهيدا لعرضها في الأماكن العامة أو على الأنترنت.

¹ - تتمثل بقية الإجراءات الجنائية التي تختلف عن التفتيش فيما يلي: 1- إستجواب المتهم، 2- الضبط، 3- الخبرة، 4- المعاينة، 5- شهادة الشهود.

ولأكثر تفاصيل حول هذه الإجراءات و تمييزها عن التفتيش أنظر:

- أمال عبد الرحيم عثمان: شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية الفاهرة، دون سنة نشر، ص: 315.

² - بكري يوسف بكري: التفتيش عن المعلومات في وسائل التقنية الحديثة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، طبعة 2011، ص: 67.



وقد يستدعي الأمر أن يتم التفتيش عن معلومات تتعلق بجريمة وأن هذه المعلومات موجودة في إطار مادي لجهاز الكمبيوتر. فإنه يجوز و الحالة هذه أن يشمل التفتيش عن المعلومات في المكونات المادية للكمبيوتر مثل وحدة الإدخال (لوحة المفاتيح - الفارة - شاشات اللمس...), وحدة الذاكرة الرئيسية كذاكرة القراءة و الكتابة, وحدة الأخراج (الشاشة - الطابعة...), وحدة التخزين الثانوية (الأقراص الممغنطة - القرص المرن - القرص الصلب...)

وكما قد يستدعي الأمر البحث عن المعلومات الموجودة في إطار غير مادي للكمبيوتر. ومن أمثلة الأطر غير المادية أن تكون المعلومات غير موجودة على الكمبيوتر وإنما يمكن إستدعائها بواسطة شبكة الأنترنت عن طريق البريد الإلكتروني أو عن طريق موقع إلكتروني آخر. ويعني ذلك إستدعاء المعلومات من هذه الوسيلة بصورة غير مباشرة بعد إخضاعها لمعالجة منطقية وتقنية معينة, كما لو كانت البيانات أو المعلومات المكتوبة أو المسموعة أو المرئية موجودة ولكن محمية بشفرة سرية أو كانت موجودة على هيئة إشارات أو رموز ولكن تحتاج إلى معالجة من نوع ما لتحويلها إلى صور مرئية أو نصوص.

ويثار الخلاف في حكم هذه الصورة. فذهب البعض إلى أن التفتيش يشمل الأدلة المادية الضرورية للتحقيق ولا يمتد إلا إلى البيانات والمعلومات الموجودة في حاملات بيانات مادية كالملفات و السجلات و الحقول.⁽¹⁾

بينما ذهب البعض الآخر إلى أن التفتيش يمتد ليشمل كل البيانات المحسوسة وغير المحسوسة. ففي حالة البيانات المحسوسة فإن الأمر لا يثير أي مشكلة.

بينما حالة البيانات غير المحسوسة⁽²⁾, كتلك المخزنة في وحدة معالجة مركزية يرتبط بها الكمبيوتر بنهاية طرفية. وهنا لا يجوز لسلطة التحقيق التفتيش عن المعلومات في هذا النظام لما فيه من مساس بحقوق الغير في النظام الآخر محل التفتيش.

وقد إجه الفقه وكذلك بعض التشريعات بالأخذ بهذا الرأي. فمثلا المادة 57 / 1 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي و التي تمت إضافتها بموجب القانون الصادر في 18 مارس لسنة 2003, حيث تجيز هذه المادة لمأمور الضبط القضائي التفتيش عن المعلومات في الأماكن التي يجري فيها التحقيق سواء كانت معلومات مخزنة في النظام المعلوماتي المتهم أو كانت

¹ - للتوضيح فإن كل حامل بيانات تحتوي على قاعدة بيانات DATABASE وتتكون من مجموعة من الملفات FILES التي تحتوي على المعلومات الخاصة بموضوع ما وكل ملف يحتوي بدوره على مجموعة من السجلات RECORDS التي تنفرع بدورها إلى مجموعة من الحقول FIELDS.

- لمزيد من التفاصيل أنظر: محمد فهمي طلبية. الموسوعة الشاملة لمصطلحات الحاسب الإلكتروني. داتا كمبيوتر ومطابع المكتب المصري الحديث. القاهرة 1991. الصفحات: 131-183-385-435.

² - antouing- les crimes informatiques et d' autres crimes dans le domaine de la technologie informatique en roumanie , R.I.D.P. 1993, p: 551



مخزنة في نظام معلوماتي آخر طالما أن هذه المعلومات تم الوصول إليها من النظام الأساسي أو متاح الوصول إليها بواسطة هذا النظام الأساسي.⁽¹⁾

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للتفتيش في البيئة المعلوماتية و أثرها في القواعد العامة.
يجمع معظم الفقه بشأن تحديد الطبيعة القانونية للتفتيش في الكمبيوتر و الأنترنت إلى القول بأن التفتيش يعد إجراء من إجراءات التحقيق عندما تقوم به السلطة المختصة بالتحقيق الإبتدائي وبعده تحريك الدعوى الجزائية ومباشرتها بقصد الكشف عن الحقيقة⁽²⁾.
وإذا كان التفتيش من هذا المنطلق يعد إجراء من إجراءات التحقيق فقد تساءل الفقه من جهة أخرى حول طبيعة العناصر والأشياء التي يرد عليها التفتيش في البيئة المعلوماتية وهل يجوز التفتيش فيها وضبط محتوياتها؟

بالرجوع إلى نصوص قوانين الإجراءات الجزائية المختلفة نجد أنها تنص أن التفتيش يقتصر القيام به على ما يمكن إعتباره شيئاً⁽³⁾.

وهذا ما يدعو للتساؤل حول مدى إعتبار (البيئة المعلوماتية) الوسط الإفتراضي شيئاً يمكن تفتيشه؟ وهل البيانات المخزنة به أشياء يمكن ضبطها؟
إن الإجابة على هذا التساؤل يرجع في الواقع إلى تحديد المقصود بمصطلح (شيئ) الذي يفترض أن يكون محلاً للتفتيش والضبط.

لقد اختلف الفقه حول مدى جواز تفتيش البيئة المعلوماتية (الوسط الإفتراضي) وضبط ما به من محتويات والمقصود بذلك الكيان المعنوي للجهاز والمتمثل في المعلومات والبيانات المعالجة إلكترونياً. وإنقسم الفقه في ذلك إلى إجاهين نعرض كل إجاه في فرع مستقل:
الفرع الأول: الإجاه الرافض.

يرى أن الوسط الإفتراضي عبارة عن بيانات غير مرئية وملموسة ومنه لا يمكن إعتبارها شيئاً ولا تصلح بطبيعتها لأن تكون محلاً للتفتيش بمعناه التقليدي ولذلك يقترح هذا الرأي لمواجهة هذه المسألة أن يتم تعديل النصوص الخاصة بالتفتيش. ولذلك يقترح هذا الرأي لمواجهة هذه المسألة أن يتم تعديل النصوص الخاصة بالتفتيش وذلك بأن يضاف إليها ما يجعل التفتيش يشمل البحث في الوسط البحث في الوسط الإفتراضي وضبط المواد المعالجة عن طريق الكمبيوتر. وبهذا الإجاه أخذت بعض التشريعات حيث نصت صراحة على أن إجراءات

¹ - Article 57-1 du code de procedure pénale français , et la loi n : 2003- 239 du 18 mars 2003 , article 17

² - هلال عبد الله أحمد: تفتيش نظم الحاسب الآلي و ضمانات المتهم المعلوماتي - دراسة مقارنة - الطبعة الأولى - دار النهضة العربية القاهرة 1997. ص: 52.

³ - ومن هذه التشريعات قانون الإجراءات الجنائي اليوناني في المادة (251) منه و القانون الجنائي الكندي في المادة (487) منه. وقانون الإجراءات الجنائية الليبي في المادة (39) منه.



التفتيش تشمل أنظمة الكمبيوتر. ومن ذلك مانص عليه قانون إساءة إستعمال الحاسب الآلي في إنجلترا الصادرة سنة 1990 ونصت عليه أيضا إتفاقية بودابست لسنة 2001 في المادة 1/19 التي تناولت كل ما يتعلق بجرائم الأنترنت⁽¹⁾.

الفرع الثاني: الإجهاد المؤيد.

يرى أن المشكلة ليست مشكلة مصطلح كما عبر عن النص القانوني وإنما هي تتعلق بإمكانية إتخاذ الإجراء. وترتبا على ذلك فإن تفتيش المكونات المعنوية يكون صحيحا إذا أسفر عن وجود بيانات إحتدت فيما بعد شكلا ماديا لأن البيانات عبارة عن نبضات إلكترونية قابلة للتخزين في وسائط مادية كالأشرطة المغنطة والأقراص والأسطوانات C.D. بالإضافة إلى إستخراج البيانات في شكل نصوص على الورق. وهي بذلك تتشابه مع حكم اتيار الكهربائي الذي إعتبره الفقه والقضاء في فرنسا ومصر من قبيل الأشياء المادية التي يمكن أن تكون محل سرقة⁽²⁾.

وخلص القول أن البيانات المستخرجة من الكمبيوتر و الأنترنت تعد أشياء ملموسة وبالتالي يمكن ضبطها ما دامت هذه المخرجات يمكن تحريها بطريقة تتفق وطبيعتها كطباعة هذه البيانات أو بوضعها مثلا في حالة فصلها عن مصدرها في قرص مضغوط C.D. فيمكن بذلك إعتماها كدليل جنائي بالحالة التي ضبطت بها ما دامت تصلح لترحها أمام القضاء حتى وإن ظلت في الوسط الذي ضبطت فيه فهي ستمتع بصفة الدليل.

كما أجاز المشرع الجزائري إفراغ أو نسخ المعلومات المشكوك فيها أو التي من شأنها الإفادة في الكشف عن الجريمة أو مرتكبيها و نسخها على دعامة تخزين إلكترونية تكون قابلة للحجز و ذلك في نص المادة 6 من القانون رقم: 09_04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال و مكافحتها وذلك بخصوص حجز المعطيات المعلوماتية.

المطلب الثالث: العناصر التي تكون محلا للتفتيش في الكمبيوتر و الأنترنت

للتعرف على العناصر التي تكون محلا للتفتيش المعلوماتي في جهاز الكمبيوتر وبرامجه وشبكة الأنترنت. لابد من تعريف الكمبيوتر ومعرفة مكوناته المادية و المعنوية ثم التعرف على عناصر شبكة الأنترنت. نستعرض ذلك في فرعين كما يلي:

¹ - علي محمود على حمودة: الأدلة المتحصلة من الوسائل الإلكترونية في إطار نظرية الإثبات الجنائي ص: 20. مقال منشور عبر الموقع بتاريخ التصفح: 02 مارس 2016 www.arablwin.fo.com

² - علي حسن محمد الطويلة: المرجع السابق. ص: 32.



الفرع الأول: الكمبيوتر و مكوناته

الكمبيوتر عبارة عن جهاز إلكتروني يتكون من مجموعة من الأجهزة أو الوحدات التي تعمل بصورة متكاملة مع بعضهما بعضا بهدف تشغيل مجموعة البيانات الداخلة طبقا لبرنامج محدد تم وضعه مسبقا للحصول على نتائج معينة⁽¹⁾. ويمكن تعريف الكمبيوتر أيضا بأنه: "هو الجهاز الذي يقبل أو يعالج أو يخزن أو يسترجع أو ينتج بيانات"⁽²⁾.

أما برنامج الكمبيوتر فهو سلسلة مشفرة من التعليمات أو النصوص بشكل يكون مقبولا للكمبيوتر بحيث يمكنه معالجة البيانات وإعطاء نتائج تلك المعالجة. هذا ويتكون الكمبيوتر من كيانات مادية و كيانات منطقية. ومن أجل التعرف على العناصر التي يمكن أن يقع عليها التفتيش الجنائي أو التحقيقي لأبأس أن نستعرض الأجزاء و الكيانات بشيء من التوضيح.

فعن المكونات المادية للكمبيوتر فهي عبارة عن مجموعة من الوحدات لكل منها وظيفة محددة. وتتصل هذه الوحدات مع بعضها البعض بشكل يجعلها تعمل كنظام متكامل. ومجموعة هذه الوحدات تكون ما يسمى بمعدات الكمبيوتر. وهذه الوحدات هي:

- 1- وحدات الإدخال: ووظيفتها إستقبال البيانات المدخلة إلى الكمبيوتر ومنها لوحة المفاتيح - الفأرة - مشغل الأقراص.
- 2- وحدة الذاكرة: وتقوم هذه الوحدة بتخزين البرامج و البيانات.
- 3- وحدة الحساب والمنطق: ووظيفتها إجراء العمليات الحسابية و المنطقية المطلوبة.
- 4- وحدة التحكم: ووظيفتها التحكم بعمل وحدات الكمبيوتر وتنسيق وتبادل البيانات و الأوامر.
- 5- وحدة الذاكرة المساعدة: وتستخدم لتخزين كميات هائلة من البيانات وبصورة دائمة. أي أنها لاتفقد محتوياتها بانقطاع التيار الكهربائي. ومن أهم وسائط التخزين المستخدمة الأقراص المرنة والأقراص الصلبة. والأقراص الضغوطة. ويمكن ضبط الأقراص المرنة والأسطوانات عند إجراء التفتيش ولكن تحتاج عملية ضبط الأقراص الصلبة إلى إجراءات فنية معينة.

¹ - هدى حامد قشقوش: جرائم الحاسب الإلكتروني في التشريع المقارن. دار النهضة العربية القاهرة 1992. ص: 6. والتعريف أيضا باللغة الإنجليزية أنظر:

Computer Dictionary - Microsoft press – third edition U.S .A. 1997 p: 102

² - عبد الفتاح بيومي حجازي: الإثبات الجنائي في جرائم الكمبيوتر و الأنترنت. بهجات للطباعة والتجليد - مصدر - طبعة خاصة 2009. ص: 13.



6- وحدة الإخراج: ووظيفتها إستقبال البيانات من الكمبيوتر وتميرها إلى المستخدم بالصيغة المناسبة. أي إخراج نتائج المعالجة. ومن أمثلة على أجهزة الإخراج: الشاشة - الطابعة - مشغلات الأقراص.

وعلى كل فما سبق توضيحه عن المكونات المادية للكمبيوتر⁽¹⁾. يعد مسألة ضرورية لمعرفة مدى إمكانية إجراء التفتيش عن المعلومات في الكمبيوتر و الأنترنت. ولاغنى أيضا عن توضيح المكونات المنطقية للكمبيوتر.

فيعرف الكيان المنطقي بأنه: "مجموعة البرامج والأساليب و القواعد وعند الإقتضاء الوثائق المتعلقة بتشغيل وحدة معالجة البيانات"⁽²⁾. إذن يشمل الكيان المنطقي على جميع العناصر غير المادية اللازمة لتشغيل الكيان المادي.

ومن أمثلة الكيانات المنطقية تلك المندمجة في الجهاز ذاته كأنظمة التشغيل والبرمجة والتي تعد ضرورية لإستخدام الكمبيوتر. ومن أمثلتها أيضا تلك التي تضم البرامج التي تمكن مستخدم جهاز الكمبيوتر من أن ينفذ بواسطتها عملا محددًا بدقة ومرتبطة بإحتياجات المستخدم ومنها برامج معالجة النصوص وجداول البيانات الإلكترونية وبرامج لتطبيقات مختلفة مثل الرسم الهندسي والألعاب... إلخ⁽³⁾.

الفرع الثاني: عناصر شبكة الأنترنت

بغرض الوصول إلى كيفيات التفتيش عن المعلومات في البيئة المعلوماتية لابد أيضا من توضيح عناصر شبكة الأنترنت.

والأنترنت عبارة عن منظومة واسعة جدا من شبكات المعلومات الحاسوبية أي أجهزة الكمبيوتر المتصلة مع بعضها البعض بطريقة مركزية. ويدخل في تركيب هذه الشبكة ملايين الكمبيوترات الموزعة في مختلف دول العالم.

ويعرفها البعض بأنها: "مجموعة كبيرة جدا من أجهزة الحاسوب (الكمبيوتر) المتصلة فيما بينها بحيث يمكن مستخدموها من المشاركة في تبادل المعلومات"⁽⁴⁾.

وتتكون كلمة أنترنت Internet من كلمتين network-interconnecting وقد أوجدها الجيش الأمريكي بقصد إيجاد وسيلة إتصال موازية مستقلة وسريعة. وأنتشر هذا المشروع في

¹ - لمزيد من المعلومات أنظر: علاء عبد الرزاق السالمي: تكنولوجيا المعلومات - كحلون - عمان - الطبعة الأولى 1997. ص: 145 وما بعدها.

² - محمد أمين أحمد الشوابكة: جرائم الحاسوب و الأنترنت - الجريمة المعلوماتية- دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان. دون سنة نشر ص: 235.

³ - لتفاصيل أكثر أنظر معجم الكمبيوتر: Microsoft - Computer Dictionary - Microsoft press - third edition - U.S.A- 1997 - pp: 510 - 511 corporation.

⁴ - أسامة محمود أبو عباس: رحلة إلى عالم الأنترنت. شركة النجار للكمبيوتر والإلكترونيات أريد - الأردن. الطبعة الأولى 1999. ص: 4.



منتصف السبعينات وتبنته هيئات التدريس في الجامعات لتبادل كافة البيانات العلمية والفنية. إلا أن الإنتشار الحقيقي للإنترنت حدث عام 1980 تبعا لتطوير الأجهزة الإلكترونية وإنتشارها في المشاريع ولدى الأفراد. حيث يجري تبادل المعلومات والأنشطة الإقتصادية على المستوى العالمي باستخدام الكتابة والإتصالات الصوتية والمرئية والمؤتمرات⁽¹⁾.

وبالإضافة إلى أجهزة الكمبيوتر التي تعمل لتوفير الخدمات المختلفة عبر الأنترنت هناك أيضا أجهزة الإتصالات والتحكم التي تؤدي ذات الوظيفة للمستفيدين وذلك لتوفير عدد كبير من الإستعمالات المختلفة لشبكة الأنترنت وإطلاقا من هذا لا بد أن نستعرض أهم إستخدامات لشبكة الأنترنت بغرض الوصول إلى علاقتها بموضوع التفتيش. وذلك وفقا للتوضيح التالي:

1 - البريد الإلكتروني (Email):

هو أكثر إستخدامات الإنترنت شيوعا وبموجبه يتم إستقبال وإرسال الرسائل الإلكترونية وهو بذلك يسهل الإتصال بين الأشخاص كبديل عن البريد التقليدي. وقد يستغل بعض الأشخاص البريد الإلكتروني لإرتكاب بعض الأفعال التي تدخل ضمن مايعرف بالجرائم الإلكترونية كجرائم الادم والقدح. وذلك عندما يقوم الجاني مثلا بالإعتداء على كرامة الغير أو شرفه أو إعتباره عن طريق إيداع رسائل في البريد الإلكتروني تتضمن شتائم أو كلاما جارحا⁽²⁾.

2 - شبكة العنكبوت العالمية: (the world wide web – www)

شبكة العنكبوت أو شبكة الويب web العالمية عبارة عن كم هائل من المستندات المحفوظة في شبكة متشعبة ومتصلة. والتي تتيح لأي شخص أو لأي جهة. الإطلاع على المعلومات التي تخص جهات أخرى أو أشخاص آخرين قاموا بوضعها على هذه الخدمة. ولكل مستخدم لشبكة الأنترنت أن ينشئ له موقع site⁽³⁾. على شبكة الويب العالمية تتضمن معلومات يمكن إعادة تخزينها والتي يمكن لأي مستخدم آخر في جميع أنحاء العالم بإستقبال هذه المعلومات من خلال نظم الإستقبال.

¹ - صالح أحمد البربري: زور الشرطة في مكافحة جرائم الأنترنت في إطار الإتفاقية الأروبية الموقعة في بودابست في 2001/11/23.

ص:01مقال منشور على الموقع: www.Arablawife.com تاريخ التصفح: 04 جوان 2016.

² - محمد أمين أحمد الشوابكة: المرجع السابق. ص: 33.

³ - كلمة Site (موقع) تعني حقا إلكترونيا ذا سعة كبيرة يرتبط مباشرة بمجموعة من شبكات الأنترنت وذلك لتخزين وإستقبال وتوزيع المعلومات.



وهذه المعلومات قد تكون مفيدة ومتعددة (ثقافية، علمية، ترفيهية، دعائية...) مما يخدم الغرض من إنشاء هذه الشبكة. أو قد تكون معلومات مغرصة تهدف إلى الإساءة إلى الآخرين ومن شأنها أن تنال من شرفهم أو كرامتهم.

3 - مجموعة الأخبار وغرف المحادثات والدردشة:

مجموعة الأخبار عبارة عن مناطق مناقشات عامة عبر الأنترنت يمكن من خلالها التحدث حول أي موضوع. مع إمكانية تبادل الصور والمعلومات المقروءة أو المكتوبة. أما غرف المحادثة في ساحات معروفة في الفضاء الإلكتروني تتيح لمستخدميها الإشتراك في محادثات بين بعضهم البعض بإرسال البريد الإلكتروني الذي يمكن قراءته من قبل الشخص المشترك في غرفة المحادثات.

المطلب الرابع: التفتيش في منظومة معلوماتية أخرى أو جزء منها.

إذا كانت شبكة الكمبيوتر عبارة عن مجموعة أجهزة تصل بعضها ببعض عن طريق وسائل إتصالات بواسطة برامج تحقق تدفقا وتبادلا للبيانات عبر شبكة الأنترنت الممتدة في كل أرجاء العالم تقريبا. فإنه يمكن القول أن التفتيش الواقع على المعلومات والمكونات عندما تكون في حالة ركون في الكمبيوتر مما تشمله من مدخلات وتخزين ومخرجات لا تثير إشكالا. لكن الإشكال يثور عندما ينصب التفتيش على المعلومات والمعطيات وهي في حركة سير وعليه فمشروعية التفتيش تكون بالنظر إلى مكان وجود الجهاز المراد تفتيشه. وهذا الأمر يمكن تصوره في حالتين. نوضح كل حالة في فرع مستقل.

الفرع الأول : حالة ما يكون الكمبيوتر متصلا بجهاز آخر داخل إقليم الدولة

أي عندما تتصل المنظومة المعلوماتية مع بعضها البعض داخل الدولة عن طريق الشبكة المحلية وصورته تتمثل في أن جهاز كمبيوتر المتهم متصل بجهاز في مكان آخر مملوك لشخص غير المتهم ويقطنان في الإقليم ذاته. فهل يمتد التفتيش على جهازه فقط؟ يذهب أغلب الفقه القانوني إلى جواز إمتداد التفتيش إلى الشخص غير المتهم والبحث في جهاز الكمبيوتر الخاص به وضم المعلومات الكائنة في موقعه شريطة أن تكون البيانات والمعلومات ضرورية لإظهار الحقيقة⁽¹⁾.

غير أن سلطة تفتيش شبكة الأنترنت ليست مطلقة بل مقيدة بضرورة إستصدار إذن قضائي بالتفتيش وهذا ما أقرته الإتفاقية الأوروبية للجرائم المعلوماتية وذلك متى كانت

¹ - علي محمود علي حمودة: المرجع السابق. ص: 23.



المعلومات المخزنة بجهاز الكمبيوتر لغير المتهم يتم الدخول إليها من خلال جهاز الكمبيوتر الأصلي محل التفتيش⁽¹⁾.

وغني عن البيانات أن تفتيش الوسط الافتراضي يأخذ حكم المكان الذي توجد به الآلة (جهاز الكمبيوتر) فإذا وجد في مكان يصدق عليه وصف المنزل وجب الإلتزام في تفتيشه بالأحكام الخاصة بتفتيش المنازل. وعليه فلو كانت النهاية الطرفية للنظام المعلوماتي المراد تفتيشه تمتد بمنزل آخر غير منزل المتهم فيلزم في هذه الحالة صدور إذن جديد بالتفتيش.

وقد نص المشرع الجزائري على تفتيش المنظومة المعلوماتية أو جزء منها وكذا المعطيات المعلوماتية المخزنة فيها في القانون رقم 09 - 04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها. وذلك في المادة (5) منه حيث إستعمل عبارة "يجوز تمديد التفتيش بسرعة إلى هذه المنظومة أو جزء منها بعد إعلام السلطة القضائية المختصة مسبقا بذلك".

والملاحظ أن تمديد التفتيش إلى منظومة معلوماتية أخرى يكتسي طابعا خاصا فهو يجري عن بعد. وثانيا يتم بشكل سريع تماشيا مع طابع السرعة الفائقة الذي يجري عليه نقل المعلومة. وقد أوجب المشرع البحث داخل منظومة المعلومات أن يكون في شكل رسمي أي بعد إعلام السلطات المختصة و يندرج ذلك دون شك في إطار حماية الحياة الخاصة للأفراد.

وحجة السرعة في تفتيش المنظومة المعلوماتية أن الدليل قد يتلاشى ويندثر بالمحو والإتلاف أو تجرى عليه عملية التشفير. وهذا ما يعيق الوصول إلى الدليل لأن الجاني المعلوماتي له من الخبرة و الإحترافية في هذا المجال ما يجعله يعبث بالدليل حتى لا ينكشف أمره قبل صدور الإذن.

لذلك هناك من يدعو إلى ضرورة معالجة هذه المشكلة بنص خاص يقضي بتوسيع سلطات الجهة المعنية بإجراء التفتيش ولو إستلزم الأمر ولوج النظام المعلوماتي دون الحصول على إذن عند الضرورة. سيما إذا أخذنا في الإعتبار أن هذه الأجهزة تفتقر إلى الخبرة اللازمة في هذا المجال الفني⁽²⁾.

الفرع الثاني: حالة ما يكون الكمبيوتر متصلا بجهاز آخر خارج إقليم الدولة

إنه من المتعذر قانونا مباشرة الدولة المختصة بالتحقيق لأي إجراء خارج إقليمها بشأن الجريمة لأن ذلك يعد إنتهاكا لمبدأ سيادة الدول الأخرى. و لذلك تبدو مشكلة الحصول على

¹ - الإتفاقية الأوروبية الخاصة بالجرائم المعلوماتية موقعة في بودابست في 2001/11/23.

² - هشام رستم: المرجع السابق. ص: 68.



الدليل بشأن بعض الجرائم المعلوماتية إذا كان الدليل المراد الحصول عليه يوجد في جهاز موجود في دولة أخرى.

ويعود سبب تعذر القيام بتفتيش أجهزة الكمبيوتر التي تقع خارج حدود الدولة لضبط جريمة تتصل بأجهزة كمبيوتر داخل دولة إلى تمسك كل دولة بسيادتها. ولكن يمكن إتخاذ هذا الإجراء عن طريق إتفاقات خاصة تعقد بين الدول المعنية⁽¹⁾.

ولذا تبدو إتفاقيات الإنابة القضائية و إتفاقيات التعاون الأمني و القضائي هي السبيل لتحصيل هذا الدليل. و هو ما يعرف بنظام تبادل المعلومات و المساعدات. و قد نصت على هذا النظام المادة 2/25 من إتفاقية بودابست السابق ذكرها و التي تهدف إلى حماية المجتمع من الجريمة المعلوماتية عن طريق التعاون الدولي.

تعريف الإنابة القضائية في مجال تفتيش المنظومة المعلوماتية:

يقصد بالإنابة أو التكليف كل تصرف إجرائي يصدر من له سلطة التحقيق بموجبه يفوض أحد مأموري الضبط القضائي ليقوم به بدلا عنه⁽²⁾.

و ما نلاحظه هنا أن المشرع الجزائري قد وسع من نطاق التفتيش عن بعد حيث رخص في المادة (5) من القانون رقم 09 - 04 المشار إليه للسلطة القضائية المختصة الدخول إلى المنظومة المعلوماتية. حتى وإن تبين لها أن المعلومات محل البحث مخزنة في منظومة معلوماتية تقع خارج الإقليم الوطني. فإن ذلك لا يمنع من تتبعها و الوصول إليها و لكن ذلك في إطار المساعدة الأجنبية بسلطاتها المختصة. و يتم ذلك في إطار الإتفاقيات الدولية التي يتم إبرامها في هذا النوع من الجرائم.

كما يلاحظ على المشرع الجزائري أنه أورد عبارة " وفقا لمبدأ المعاملة بالمثل " مما يفيد بأن المساعدة القضائية في المجال لها شروط و ضوابط. منها ما يتعلق بوجوب إبرامها وفقا للإتفاقيات الدولية التي تبرم في مجال تبادل المعلومات وإتخاذ الإجراءات التحفظية أو تسليم المجرمين ومنها ما هو مرتبط بالجريمة الإلكترونية.

و كما نص المشرع الجزائري في هذا الصدد على إنشاء هيئة وطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال و مكافحته و التي يكون من مهامها تبادل المعلومات مع نظيراتها في الخارج في إطار التعاون و المساعدة القضائية الدولية.

¹ - المرجع نفسه، ص: 71.

² - زبيحة زيدان: الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري و الدولي، دار الهدى عين مليلة -الجزائر- طبعة 2011، ص: 143.



خاتمة:

يعتبر موضوع التفتيش عن المعلومات في الكمبيوتر و الأنترنت من المواضيع المستجدة و يكون البحث بذلك قد تناول مشكلة من المشكلات التي أفرزتها ثورة الإتصالات عن بعد. هذه الثورة بقدر ما أسعدت البشرية و يسرت لها سبل الحياة بقدر ما أتعتها بهذه النوعية الجديدة من الجرائم التي ساهمت الثورة في إرتكابها.

و ظهر من خلال البحث أن هناك صعوبات تكتنف الحصول على الدليل الإلكتروني من خلال إجراءات التفتيش سواء من حيث طبيعته أو كفاءات الحصول عليه و ضبطه. توصلنا من خلال البحث أن الكيانات المعنية (البيانات و المعلومات) المتحصل عليها من الكمبيوتر و الأنترنت يمكن أن تكون محلا للتفتيش و إبتبارها بذلك أشياء ملموسة متى تم تخزينها بطريقة تتلائم و طبيعتها كتحميل المعلومات في قرص مضغوط. و من ذلك ينطبق مفهوم التفتيش بمعناه التقليدي على نظم الكمبيوتر و الأنترنت.

و التفتيش في هذا الوسط يكون وفقا لقواعد مميزة تخدم طبيعة البيئة المعلوماتية من جهة و تتفق مع القواعد العامة من جهة أخرى. و تلعب الإتفاقيات الدولية المبرمة في هذا الشأن بين الدول من أجل التعاون في مجال التفتيش عن المعلومات دورا مهما في الكشف عن الحقيقة في الجرائم.

وعلى ضوء هذه النتائج نتقدم ببعض المقترحات التي كشفت عنها الدراسة و جملها فيما يلي:

- 1- النص و بطريقة أكثر وضوحا على كفاءات التفتيش عن المعلومات في البيئة المعلوماتية.
- 2- يجب الإهتمام بتدريب الخبراء و المحققين للتعامل مع الجرائم الإلكترونية و التفتيش بشأنها. لأن الشخص القائم بالتفتيش لا بد أن تكون له من المهارة العلمية التي يستطيع بها الكشف عن حقيقة المجرم المعلوماتي الذي يتميز بدوره بمهارة و إحترافية في هذا المجال.
- 3- إستحداث جهة مختصة بمكافحة الجريمة المعلوماتية تتبع جهاز الشرطة.
- 4- التوسع في عقد الإتفاقيات الدولية للإستفادة من نظام الإنابة القضائية و تبادل المعلومات. و تفعيلها لمواجهة المجرم المعلوماتي العابر للدول عبر شبكة الأنترنت.

